

210 88 17.5

02 2897

قرار
الترسيم

2002 - 5

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه،
وبناء على القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية كما وقع تغييره وتتميمه،
وبناء على المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد مسطرة التتقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة كما وقع تغييره وتتميمه،
وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة حسبما وقع تغييره وتتميمه،
وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه،
و بناء على القرار المتعلق بتعيين السيدة فحيمة التهامي في درجة متصرفة للإدارات المركزية السلم 11- الرتبة الأولى متمرنة (راح 336) ابتداء من 2 ماي 2000،
وحيث أنها لم تنقطع عن عملها خلال فترة التمرين،
وحيث أنها ولدت بتاريخ 11 نونبر 1961،
وبعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 1 المجتمعة بتاريخ

قرر ما يلي

المادة الاولى : ابتداء من 2 ماي 2001 ترسم السيدة فحيمة التهامي المتصرفة للإدارات المركزية السلم-11 الرتبة الأولى متمرنة (راح 336) بوزارة التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي في الرتبة الثانية من نفس الدرجة (راح 369).

المادة الثانية : يتعين على المعنية بالامر ان تتقدم عند الاقتضاء بطلب اثبات خدماتها غير الرسمية لاجل التقاعد.

الرباط في:

2002 3

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح

الاداري

الخليفة

[Faint handwritten notes at the bottom of the page]

رقم التأسيس: ٢/٤١٧٥

المراقب المركزي
للإدارة العامة للمحكمة

2000